مجلس النواب: الحكم ضد النائبة عالية نصيف لا يؤثر على عضويتها في البرلمان

نخيل نيوز | متابعة

أعلنت دائرة الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس النواب، أن "محكمة جنح الرصافة أصدرت حكماً يقضي بفرض غرامة على النائبة عالية نصيف جاسم في قضية تتعلق بجنحة نشر، وهو حكم لا يستلزم رفع الحصانة النيابية وفقاً للدستور والقانون".

وبحسب الوثيقة التي تلقتها "نخيل نيوز" فأن "رفع الحصانة النيابية يشترط اتهام النائب بجناية، مع تقديم طلب رسمي من مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس النواب، وهو إجراء لم يتم في هذه القضية"

وجاء في الوثيقة أن "الحكم الصادر لا يصل إلى مستوى الأحكام التي تؤثر على العضوية، والتي تشترط أن تكون العقوبة سالبة للحرية وتغطي المدة المتبقية من الدورة الانتخابية".

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس النواب
دائرة الشؤون القانونية

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی نوێنەران
فەرمانگەی کاروباری یاسایی

العدد: ٣٧٤
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٧

سيادة رئيس مجلس النواب المحترم

م/ حكم

تحية طيبة

إشارة الى توجيه سيادتكم بمراجعة موضوع الحكم الصادر بحق النائبة السيدة (عالية نصيف جاسم) وما تردد في وسائل الاعلام من ان القرار قد صدر عقب رفع الحصانة عن السيدة النائبة، نود بيان ما يأتي:

١. لم يسبق ان صدر قرار من مجلس النواب برفع الحصانة عن السيدة النائبة (عالية نصيف جاسم)، ولم يسبق للقضاء ان طلب رفع الحصانة عنها بشأن موضوع القرار الذي أصدرته محكمة جنح الرصافة بالعدد (٢٣١٩/ج/٢٠١٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨، ومن المعلوم ان رفع الحصانة يستلزم تقديم مجلس القضاء الأعلى طلباً الى مجلس النواب يتضمن اتهام نائب ما بارتكاب (جناية) ويتم اتخاذ قرار من قبل مجلس النواب بشأن طلب رفع الحصانة استناداً الى احكام المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور، وهو امر لم يحصل مع السيدة النائبة، حيث تعلقت الدعوى المقامة بحقها بـ(جنحة نشر) وليس (جناية) وهو امر لا يستلزم رفع الحصانة اصلاً.

٢. ان قرار الحكم الصادر من محكمة جنح الرصافة لا يمس بعضوية السيدة النائبة ولا يعد سبباً من أسباب التأثير على عضويتها لكونه لا يرقى الى مصاف الاحكام التي تؤثر على العضوية والتي تقتصر على حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية كما تنص المادة (١٢/خامساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، وهو امر لا يصدق على قرار الحكم الصادر بحق السيدة النائبة الذي قضى بتوجيه عقوبة (غرامة) عن ارتكاب (جنحة نشر) استناداً الى احكام المادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لتفضل سيادتكم بالاطلاع، مع وافر التقدير

أ.م.د. صباح جمعة الباوي
مدير عام دائرة الشؤون القانونية
٢٠٢٥/٧/٧

نسخة منه الى
قسم الدعاوى والتحقيقات القضائية، مع الاوليات

Council of Representatives - Iraq
General Secretariat
Legal Affairs Department

E-mail: legal.dep@parliament.iq
website: www.parliament.iq
fax: 00964 (0) 15382929

جمهورية العراق - مجلس النواب
بغداد - قصر المؤتمرات

www.palms-news.com